٢٠٠٥/١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مشورات

رقم التبليغ :	١٣٦
بتاريخ :	١٤/ ٢/ ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٧٠

السيد / رئيس هيئة ميناء الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٨٤٥٩ بتاريخ ١٤/ ٥ /٢٠٠٣ بطلب إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ ٣٨٥٠ جنيهاً قيمة تلفيات قطع كابل تليفونات الهيئة برصيف ٦٦ جمارك.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٥ /٣ /١٩٩٠ وأثناء قيام هيئة السكة الحديد [قسم القبارى] بالاسكندرية ـ بمد خط سكة حديد على رصيف ٦٦ جمارك تسبب عمالها فى قطع كابل تليفونات الهيئة برصيف ٦٦ جمارك المشار إليه، فحررت هيئة الميناء المحضر رقم [٤/ح] نقطة شرطة الترسانة بتاريخ ٢٥ /٣ /١٩٩٠ ضد هيئة السكة الحديد، كما أثبتته بيومية الحوادث الهامة بالميناء وحررت عن واقعة الإتلاف محضر المعاينة رقم ٣٦ فى ١٩٩٠/٣/٢٦ ثم اصلحت هيئة الميناء التلف فكلفها ذلك مبلغ ٣٨٥٠ جنيهاً وإذ طالبت [هيئة السكة الحديد] بأدائه فلم تستجب، مما حدا بها إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٦٣) على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** "

وفى المادة (١٧٤) على أن " ١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها، ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ". وفى المادة (١٧٨) على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة "

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخصوصاً مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه فى عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو سببها، وأنه وإن كان الأصل فى عقود المقاولة المدنية أن يعمل المقاول مستقلاً عن رب العمل ولا يكون هذا الأخير مسئولاً عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع إلا أن هذا الأصل لا يستقيم فى عقود الأشغال العامة التى هى بطبيعتها خارجة عن القانون الخاص والتى تمارس فيها جهة الإدارة سلطات الرقابة والإشراف والتوجيه على المقاول فيخضع مقاول الأشغال العامة خضوعاً كاملاً للأوامر التى تصدر إليه من جهة الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة حتى ولو كانت تجاوز شروط العقد الأصلى، فما هو إلا منفذ لتعليمات جهة الإدارة فى هذا الشأن لأن الإدارة هى سيد العمل فهى التى تديره وتوجهه وتصدر التعليمات، وما المقاول إلا منفذ لتعليماتها، ومقتضى هذا الخضوع وهذه التبعية ان تسأل الجهة الإدارية عن أعمال مقاول الأشغال العامة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. سيما وهو خاضع للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه فى يوم ٢٥ /٣ / ١٩٩٠ وأثناء قيام هيئة السكة الحديد - قسم القبارى بالأسكندرية ـ بمد خط سكة حديد على الرصيف رقم [٦٦] جمارك تسبب عمالها فى قطع كابل تليفونات هيئة الميناء بهذا الرصيف وقد أقرت هيئة السكة الحديد فى محضر

الشرطة رقم [٤/ح] الترسانة وكذا فى ردها على القراع الماثل بحدوث واقعة الإتلاف أثناء مد خط السكة الحديد المشار إليه، فمن ثم لا مناص من قيام مسئوليتها عن هذا الحادث وإلزامها بدفع مبلغ مقداره ٣٨٥٠ جنيهاً إلى هيئة ميناء الإسكندرية قيمة تكاليف إصلاح كابل تليفونات الهيئة برصيف [٦٦] جمارك.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته هيئة السكة الحديد من أن المسئول عن إحداث هذه التلفيات هم عمال شركة الفتح المتعاقدة معها.فإن ذلك مردود عليه بأن الأوراق قد أجدبت مما يفيد تعاقدها مع الشركة المذكورة. فضلا عن أن الجهة الإدارية تسأل عن أعمال مقاول الأشغال مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. فمن ثم فإنه سواء كان من أحدث التلفيات هم عمال السكة الحديد نفسها أو عمال شركة الفتح على فرض وجودها فإن الجهة الإدارية تكون مسئولة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه عن هذه التلفيات. فضلاً عن أن الحراسة وقت وقوع حادثة التلفيات كانت معقودة لهيئة السكة الحديد بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها، ولم يقم دليل على أن هناك سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث التلفيات التى حاقت بكابل هيئة الميناء، فمن ثم تلتزم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتعويض هيئة الميناء عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة إصلاح كابل التليفونات برصيف [٦٦] جمارك على أساس التكلفة الفعلية التى بلغت ٣٨٥٠ جنيهاً.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره ٣٨٥٠ جنيهاً إلى هيئة ميناء الأسكندرية قيمة تكاليف إصلاح كابل تليفونات الهيئة برصيف رقم ٦٦ جمارك ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٦/ ٣/ ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//